

تاج العروس من جواهر القاموس

كَهْدَ إِذَا أَلَجَّ فِي الطَّلَبِ كَهْدَ إِذَا تَعَبَ بِنَفْسِهِ وَأَعْيَا . وَأَتَانُ
كَهْودُ الْيَدَيْنِ : سَرِيعةٌ وبه فُسِّرَ قولُ الفرزدق :
مُوقَّعةٌ بِبَيْضِ الرُّكُودِ ... كَهْودُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُكْهَدِ أَرَادَ
بِكَهْودِ الْيَدَيْنِ الْأَتَانِ السَّرِيعة . وَالْكَوْهَدُ كَجَوْهَرٍ : الْمُرُوعِشُ
كَبِيرًا يَقَالُ : شَيْخٌ كَوْهَدٌ . وَالْكَهْدَاءُ : الْأُمَمَةُ لِسُرْعَتِهَا فِي الْخِدْمَةِ
وَقَدْ كَهْدَ وَأَكْهَدَ . وَأَكْهَدَ : تَعَبَ وَأَتَعَبَ وَلَقِيْنِي كَاهِدًا قَدْ أَعْيَا
وَمُكْهِدًا وَأَكْهَدَ وَكَهْدَ وَكَدَهُ وَأَكْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَجْهَدَ الدُّوْبُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الشَّاهِدُ فِي قَوْلِ الْفَرَزْدَقِ وَهُوَ الْمُكْهَدُ أَيُّ الْمُتْعَبِ وَأَرَادَ بِهِ الْعَيْرَ .
وَكَوْهَدٌ الشَّيْخُ وَالْفَرُخُ كَقَوْمِهِدٍ وَكَوْهَدَادُ الْفَرُخِ : ارْتِعَادُهُ إِلَى
أُمِّهِ لِيَتَزُقَّه . يَقَالُ أَصَابَهُ جَهْدٌ وَكَهْدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
ك ي د .

الْكَيْدُ : الْمَكْرُ وَالْخُبْثُ كَالْمَكِيدَةِ قَالَ اللَّيْثُ : الْكَيْدُ مِنَ الْمَكِيدَةِ وَقَدْ
كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدًا وَمَكِيدَةً . قَالَ شَيْخُنَا : طَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ الْكَيْدَ
الْمَكْرَ مُتْرَادِفَانِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ فَقَالَ :
الْكَيْدُ : الْمَضَرَّةُ وَالْمَكْرُ : إِخْفَاءُ الْكَيْدِ وَإِصَالُ الْمَضَرَّةِ وَقِيلَ :
الْكَيْدُ : الْأَخْذُ عَلَى خَفَاءٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِطْهَارُ خِلَافِ مَا أَبْطَنَهُ
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَكْرِ . وَإِذَا عَلِمَ الْكَيْدُ : الْحِيلَةُ وبه فُسِّرَ قَوْلُهُ
تَعَالَى " فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى " وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَيَكْدُوا لَكَ كَيْدًا " أَيُّ
فَيَحْتَالُوا احْتِيَالًا . وَفُلَانٌ يَكِيدُ أَمْرًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِذَا كَانَ يُرِيدُهُ
وَيَحْتَالُ لَهُ وَيَسْعَى لَهُ وَيَخْتَلِلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تُعَالِجُهُ فَأَنْتَ تَكِيدُهُ . الْكَيْدُ
الْإِغْوَاءُ وَالْإِجْتِهَادُ وَبِهِ سُمِّيَتْ الْحَرْبُ كَيْدًا لِإِغْوَاءِ النَّاسِ فِيهَا وَهُوَ مَجَازٌ وَفِي
الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ غَزَا فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا أَيُّ لَمْ يُقَاتِلْ أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَفِي حَدِيثِ مُلَاجِ زَجْرَانَ إِنَّهُ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدَرٍ
أَيُّ حَرْبٍ وَلِذَلِكَ أَنْشَأَهَا . الْكَيْدُ : إِخْرَاجُ الزَّوْدِ الذَّارِ : الْكَيْدُ :
الْقَيْءُ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ إِذَا بَلَغَ الصَّائِمُ الْكَيْدَ أَفْطَرَ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي
الْغَرِيبِينَ وَابْنُ سَيِّدِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَيْدُ : اجْتِهَادُ الْغُرَابِ فِي
صِيَاغِهِ وَقَدْ كَادَ الرَّجُلُ إِذَا قَاءَ . مِنَ الْمَجَازِ : كَادَ بِغَفْسِهِ كَيْدًا : جَادَ

بها جَوْدًا وَسَاقَ سَيَاقًا . وفي الأساس : رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِذَفْسِهِ : أُنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِذَفْسِهِ فَقَالَ : جَزَاكَ
 اللَّهُ مِنْ سَيِّدٍ قَوِّمٍ . يريد الذُّزْعَ . كَادَتِ الْمَرْأَةُ تَكِيدُ كَيْدًا :
 حَاضَتْ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى جَوَارٍ قَدِ كِيدَنَ فِي الطَّرِيقِ
 فَأَمَرَ أَنْ يَتَذَخَّرَ مِنْهُ : حِصْنٌ . وَالْكَيْدُ : الْحَيْضُ . كَادَ يَفْعَلُ كَذَا
 : قَارَبَ وَهَمَّ . قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقُولُ مَا كِيدَتْ أَبْلُغَ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَدْ
 بَلَغْتَ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْعَرَبِيَّةِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُدْخِلُ كَادَ وَيَكَادُ فِي
 الْيَقِينِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّنِّ . أَصْلُهُ الشَّكُّ ثُمَّ يَجْعَلُ يَقِينًا . كَكَيْدٍ فِي
 لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا تَقْدِّمُ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الشُّذُوزِ وَإِنَّمَا اسْتَطَرَدَهُ هُنَا مَعَ
 ذِكْرِهِ أَوَّلاصَ فِي كُودٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ وَائِيٌّ وَيَائِيٌّ وَهُوَ صَانِعٌ غَالِبٌ أَيْ
 اللُّغَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ تَكَايُدُ أَيْ تَشَدُّدُ بِهِ فَسَّرَ
 السَّرِيُّ قَوْلَ أَبِي صَبِيحَةَ الْهَذَلِيِّ : .

لَقَّيْتُ لَيْسَتَهُ السِّنَانِ فَكَيْبَهُ ... مِنِّْي تَكَايُدُ طَاعِنَةٌ وَتَأْوِيْدُ